

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(194) وإن افتضَّها زوجها ولم يرقأ (1) دمها، ولا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة، فعليها أن تدخل قطنه، فإن خرجت القطنه مطوقة بالدم فهو من العذرة، وإن خرجت منغمسة فهو من الحيض (2). واعلم أن دم العذرة لا يجوز الشفرتين، ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة، ودم المستحاضة (3) بارد يسيل وهي لا تعلم، وباٍ التوفيق (4). _____ (1) لم يرقأ لم ينقطع. " القاموس المحيط - رقاٌ - 1: 16 " . (2) المقنع: 17. (3) في نسخة " ص: " " الإستحاضة " . (4) المقنع: 16، وأورده عن رسالة أبيه في الفقيه 1: 54، من " وإذا رأت الصفرة أو شيئاً من الدم.. " .